ولو محجورا عليه لان السفيه لا يحجر عليه في نفقته واما الكسوة
اذا كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة او كسوتها
المعتادة لها بكسوتها معه او منعت الوطء المشهور
ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها
تسقط عنه لان منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز
واذا ادعت انها انما منعته لعذر كحيض فلا بد من اثباته
حيث خالفها الزوج بشهادة امراتين كما قاله ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون
من الثبوت بامراتين فيما لا يطلع عليه الرجال والا فلا
يثبت الا بشاهدين كخروجها بلا اذن ولا يقبل قول
الزوج هي منعتني من وطئها حيث قالت لم امنعه
وانما المانع منه لانه يتهم على اسقاط نفقتها من
النفقة كما قاله الناصر اللقاني او الاستمتاع
ابحو وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع كمن لا توطا
كالرتقاء ونحوها و[illegible] من عطف المغاير والمنع من
الوطء والاستمتاع يعلم من جهتها بان تقر بذلك
بحضرة عدلين او عدل وامراتين او احدهما مع يمين على
ما يظهر فان قلت كيف يثبت بعدل وامراتين
مع ان المنع المذكور يترتب عليه التعزير وهو لا يثبت
بذلك فالجواب ان المترتب عليه ما مر من كونه
يعظها ثم يهجرها ثم يضربها ان افاد او خرجت
بلا اذن ولم يقدر عليها يعني ان المراة اذا خرجت
من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على
عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فان
ذلك يكون اشد النشوز فيسقط به نفقتها وتستحق

حينئذ

٢٦٩

حينئذ النفقة على ذلك ابو عمران واستحسن في هذا
الزمان انه يقال لها اما ان ترجعي الى بيتك وتحاكمي
زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لعسر الاحكام
والانتصاف في هذا الزمان وبعد بما هو والحاكم على
ذلك فقال ولذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز
واما الى موضع مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى مطلقة
خرجت من منزلها او لو قدر على ردها لان الانفاق
فلا بد من العجز او عدم العلم بمكانها والفرق ان
السكنى متعينة في مسكن الطلاق لا في ذمته
فليس لها ان توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا
وعبارة ولو قدر عليها الحاكم على ردها ولا منعها ابتدا
ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه وهذا في
التي في العصمة واما الرجعية فلا تسقط نفقتها
مطلقا لانه لسوء منعها وقوله ان لم تحمل شرط في
مسئلة منع الوطء وما بعدها لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال
المولف وحيث ذكر ايجابنا نفقة الحمل فانما يريد
به حمل البائن لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى
عنها فلا نفقة لحملهن اما الاوليان فلاندراج نفقة
حملهما في النفقة عليهما واما الاخيرة فحملها وارث
وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة او بانت
يعني ان المطلقة بائنا بثلاث او بخلع او بحكم او بلعان
حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم تحمل لقوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فشرط في نفقة المطلقة ان تكون حاملا فاقتضى